

يعتقل الأشخاص المنوي ابعادهم ، خلال الليل .
ويعطون وقتنا قصيرا جدا لحزم امتعتهم وتمنع
العائلة من الاتصال بحمام او بأي كان على الاطلاق .
ثم يؤخذ هؤلاء الناس الى بقعة صحراوية جنوبي
البحر الميت ، ويجبرون على عبور حدود الاردن .
وإذا توقفوا ترب الحدود تطلق عليهم النار حتى
« يتحركوا » .

وأود أن أؤكد ، بشكل خاص ، النقاط التالية :

أ - تزيق العائلات .

ب - توقيع العقوبة ، بشكل خاص ، بزعماء
معروفين .

استنتاج :

ان هذا الاجراء الذي وافق عليه في ١٠ كانون
اول جميع الوزراء الاسرائيليين بكل جدية ،
ويدون أية معارضة او امتناع يشكل خرقا واضحا
للهداة ٤٩ من ميثاق جنيف الرابع . وبما أنه
يمارس في الاساس ، ضد زعماء معروفين للشعب
الفلسطيني القاطن في المناطق المحتلة فانه يشكل ،
مفوق ذلك ، وسيلة جماعية لارهاب شعب بأسره
وتخوينه .

٢ - الاستيطان اليهودي في المناطق المحتلة

والمادة ذات الدلالة من ميثاق جنيف الرابع
(المدنيون) المادة ٤٩ (جزئيا) .

« لا يجوز للقوة المحتلة ان تنقل اقساما من
اعالي بلادها المدنيين الى المناطق التي تحتلها » .

شرح :

لقد اقامت الحكومة الاسرائيلية مستوطنات
مدنية في المناطق المحتلة مثل :

كريات عريا (قرب الخليل) - الضفة الغربية ،
بييت وعدة قرى - شمالي سيناء او جيرا (شرم
الشيخ) - جنوب سيناء ، اقسام من القدس
الشرقية ، وغيرها .

وهذه المستوطنات تشكل نقل مدنيين اسرائيليين
الى المناطق المحتلة .

مفوق ذلك ، اود ان اؤكد النقاط الاضافية
التالية :

١ - ان تلك المستوطنات (بالاضافة الى انها
خرق واضع لميثاق جنيف) مستوطنات عنصرية

بيوت اهالي المشتبه بهم . لذلك فالمعقوبة تعسفية
تماما .

ه - وللمقارنة : لم يحدث ان نسفت بيوت او
دمرت ، في حوادث ارباب او غيره ارتكبها مواطنون
اسرائيليون ، حتى ولا بيوت الذين ثبتت ادانتهم .
و - تنفذ هذه المعقوبة بعد انذار قصير الامد ،
مهما كانت حالة الطقس سيئة ، مسببة بذلك الاما
جسدية هائلة .

ز - قد تحتوي البيوت المنسوفة عددا كبيرا من
الناس نظرا لنظام « امتداد العائلة » المتبع في
فلسطين . وهناك وقائع تذف فيها ثلاثون نسمة الى
الشارع بنسف بيت واحد .

استنتاج :

هذا الاجراء الذي يمارسه الحكم العسكري
للجيش الاسرائيلي في المناطق المحتلة يشكل خرقا
واضحا للمواد ٣٢ ، ٣٣ و ٣٥ لميثاق جنيف الرابع .
ويشكل ، بالاضافة الى ذلك ، اقمى عقوبة
وحشية قاسية يتحمل وطأتها في الاساس اطفال
ونساء ومسنون وعجزة . ولا يمكن الا ان تسبب
الما هائلا ، جسديا ونفسيا ، ليس فقط للعائلات
المطرودة من بيوتها وانما لكل الشعب بأسره .

٢ - ابعاد الافراد او طردهم

والمواد ذات الصلة من ميثاق جنيف الرابع
(المدنيون) .

المادة ٤٩ (جزئيا)

يحظر النقل الاجباري او ابعاد الناس تحت
الحماية في المناطق المحتلة ، بشكل فردي او
جماعي ، الى بلاد القوة المحتلة او الى أية بلاد
اخرى ، محظرة او غير محظرة ، بغض النظر عن
الدوافع .

شرح :

لا يزال يطرد ، بشكل تعسفي ، وباستمرار ،
مقننون وزعماء فلسطينيين من المناطق المحتلة
ويبعدون الى الاردن . والشخص المطرود او المبعد
يكون عادة رب عائلة ، وبالتالي تنزق العائلة .

وفي اكثر الحالات ، تمنع حتى الزيارات القصيرة
بعد ابعاد كهذا . ويجري الابعاد على النحو
التالي :